قال المجد ، وابن تميم وغيرهما : فإن لم يستلخف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم . جاز . نص عليه كله .

وقال القاضي فى موضع من المجرد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم . وقيل : لايجوز سلامهم قبله .

والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد : أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضاً ، سواء كان فى الركعة الأولى أو غيرها .

قال فى الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستخلف أمياً فى تشهد أخير . وقيل : لايجوز أن يستخلف هنا .

إذا علمت ذلك فعلى المنصوص فى المسألتين : يبنى على مامضى من صلاة الإمام مرتباً ، على الصحيح من المذهب . فإن أدركه فى الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وابن تميم . وعنه : يخير بين ترتيب إمامه و بين أن يبنى على ترتيب نفسه ، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته ، وهى ثالثة للمأمومين و يتبعونه فى ذلك . وأطلقهما المجد فى شرحه . واختاره المجد فى الثانية ، وهى استخلاف من لم يكن دخل معه .

قلت : فيعايى بها .

وأطلقهما المجد فى شرحه فى المسبوق الذى دخل معه . وقال فى الذى لم يدخل معه : الأظهر فيه التخيير . لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء .

الثانية : يبنى الخليفة فى المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ .

وأما الخليفة فى المسألة الثانية ـ إذا قلنا يبنى على ترتيب الأول ـ فإنه يأخذ فى القراءة من حيث بلغ الأول ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

وقال بعض الأصحاب : لابد من قراءة مافاته من الفاتحة سراً . وجزم به فى الفروع . وهى مجيب منه .

قال المجد فى شرح الهداية : والصحيح عندى أنه يقرأ سراً مافاته من فرض القراءة ، لئلا تفوته الركعة ، ثم يبنى على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهر .

وقال عن المنصوص : لاوجه له عندى ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لايعتد له بها . لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه . لأنه لم يصر مأموماً بحال ؛ أو يقول : إن الفاتحة لا تتعين . فيسقط فرض القراءة بما يقرأه انتهى .

وقال الشارح : و ينبغى أن تجب عليه قراءة الفاتحة . ولا يبنى على قراءة الإمام لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا .

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم . ذكره بعض الأصحاب ، وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقدمه فى الرعاية .

وقال ابن تميم : لو استخلف مسبوقا فى الركوع لغت تلك الركعة . وقاله جماعة كثيرة . وقدمه فى الرعاية أيضاً .

وقال ابن حامد : إن استخلفه فى الركوع أو بعده ، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

الرابعة : لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ، مثل أن يحدث راكعاً فرفع رأسه وقال « سمع الله لمن حمده » أوحدث ساجداً فرفع وقال «الله أكبر» لم تبطل صلاته . إن قلنا يبنى . ظاهر كلامهم يبطل ، ولو لم يرد أداء ركن . قاله فى الفروع . واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص .

الخامسة : لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً : صح . واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً . و إن استخلفوا لأنفسهم صح ،على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يصح . و إن استخلف كل طائفة رجلا ، أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى فلا بأس .

السادسة: حكم من حصل له مرض أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه. قال فى الفروع: وظاهره، وجنون و إغماء. وصرح به القاضى وغيره فى الإغماء والموت. والمتيمم إذا رأى الماء. وقال فى الترغيب وغيره: أو بلا عذر — حكم من سبقه الحدث فى الاستخلاف، على ماتقدم.

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وحكى بعضهم الخلاف روايتين. منهم ابن تميم. وأطلقهما فى المستوعب، والمذهب، والكافى، والمحرر، والفروع، والفائق، وابن منجا فى شرحه.

أحدهما: يجوز ذلك. وهو المذهب. قال المصنف والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم، لما حكوا الخلاف هنا: بناء على الاستخلاف. وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب. وجزم بالجواز هنا فى الوجيز، والإفادات، والمنور، وغيرهم. وصححه فى التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر. وقدمه فى الهداية، والتلخيص، والرعاية، وابن تميم. قال المجد فى شرحه: هذا ظاهر رواية مهنا.

والوجه الثانى: لايجوز. قال المجد فى شرحه: هذا منصوص أحمد فى رواية صالح. وعنه لايجوز هنا. و إن جوزنا الاستخلاف. اختاره المجد فى شرحه. وفرق بينها و بين مسألة الاستخلاف من وجهين.

فائدة: وكذا الحكم والخلاف والمذهب: لو أمّ مقيم مثله إذا سلم مسافر. ذكره فى الفروع وغيره.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: المسبوق فى الجمعة. فإنه لايجوز ائتمام مسبوق بمسبوق فيها. قطع به الجمهور. لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية. وذكر ابن البنا فى شرح المجرد: أن الخلاف جارٍ فى الجمعة أيضاً. و يحتمله كلام المصنف وغيره.

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِح ﴾

قال فى الفروع : و بلا عذر السبق كاستخلاف الإمام بلا عذر . قال فى النكت : صرح فى المغنى بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف . قال : وعلى هذا يكون كلامه فى المقنع عقيب هذه المسألة : و إن كان لغير عذر ، لم يصح فى هذه المسألة ، ومسألة الاستخلاف . لأن المسألتين فى المغنى واحدة . ذكره المجد فى شرحه ، وذكر بعضهم فى الاستخلاف لغير عذر روايتين . انتهى .

وقال الشارح : و إن كان لغير عذر ، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فائتم به ، أو صار المأموم إماماً لغيره من غير عذر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا لغيبةِ إمامِ الحىِّ ، ثم حَضَر فى أثناء الصلاة فأحرم بهم ، و بنى على صلاة خليفتِه ، فصار الإمام مأموماً فهل يصح ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى المذهب ،والكافى ، والشرح ، وشرح المجد ، وشرح ابن منجا ، والفائق .

أحدهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه فى رواية أبى الحارث . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وصححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفائق . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر .

والثانى : لايصح . قال فى الفصول : هو الأصح عند شيخنا أبى يعلى . قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء . وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا أوجهاً . وكذا حكاه فى الشرح ، والكافى ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الرعاية

الـكبرى . وحكاه روايات فى المغنى والشرح فى باب صلاة الجماعة ، ومجمع البحرين ، والحاوى الـكبير ، وابن تميم . وقدمه فى الفروع . وقال : فى ذلك روايات منصوصة . وتقدم « إذا سبقه الحدث فاستخلف ثم صار إماماً » .

فائدتان

إحداهما : الخلاف فى الجواز كالخلاف فى الصحة .

الثانية : قال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين : لاتختلف الروايات عن الإمام أحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه ـ بعد دخول أبى بكر فى الصلاة ـ أنه كان إماماً لأبى بكر ، وأبو بكر كان إماماً للناس » فكانت الصلاة بإمامين . وفى جواز ذلك ثلاث روايات . وصرح ابن رجب فى شرح البخارى بذلك .

قال فى مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به ، عليه أفضل الصلاة والسلام . واختاره أبو بكر وغيره .

وقال فى الرعاية الـكبرى : وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم إمام أبى بكر وأبو بكر إمام الناس . وقيل : كان أبو بكر إماماً ، والنبى صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر ، لأن وراءهما صفاً . وفى جوازه وجهان . انتهى . ويأتى الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف فى الموقف .

باب صفة الصلاة

تنبيه : ظاهر . قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ إلى الصَّلَاةِ إذا قال المؤذِّن : قد قامت الصَّلَاةِ ﴾

أنه يقوم عند كلمة الإقامة ، سواء رأى الإمام أو لم يره ، وسواء كان الإمام فى المسجد ، أو قريباً منه أو لا ، وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال فى الفروع : جزم به بعضهم . وقدمه فى الفائق .

والصحيح من المذهب : أن المأموم لايقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً .

وتقدم غيرها إذا كان الإمام فى المسجد ، سواء رآه أو لم يره . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره .

وقال المصنف : إن أقيمت وهو فى المسجد أو قريباً منه ، قاموا عند ذكر الإقامة . و إن كان فى غيره ، ولم يعلموا قربه ، لم يقوموا حتى يروه .

وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام فى المسجد ، حتى يروه . وذكره الآجرى عن أحمد .

وقيام المأموم عند قوله « قد قامت الصلاة » من المفردات .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَوِّى الإمام الصُّفُوفَ ﴾

هكذا عبارة كثير من الأصحاب فى كتبهم . وقال فى الإفادات ، والتسهيل : و يسوى الإمام صفه .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ أن تسوية الصفوف سنة . وظاهر كلام الشيخ تقى الدين وجوبه . وقال : مراد من حكاه إجماعاً استحبابه ، لا نَفْى وجوبه .

وذكر فى النكت الأحاديث الواردة فى ذلك . وقال : هذا ظاهر فى الوجوب وعلى هذا : بطلان الصلاة به محل نظر . انتهى .

وقال فى الفروع : و يحتمل أن يمنع الصحة . و يحتمل لا .

قلت : وهو الصواب .

فوائد

الأولى : التسوية المسنونة فى الصفوف : هى محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع .

الثانية : يستحب تراص الصفوف ، وسد الخلل الذى فيها ، وتكميل الصف الأول فالأول . فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب . وهو المشهور . قال فى النكت : هذا المشهور ، وهو أولى . وعند ابن عقيل : لايكره ، لأنه اختار أنه لايكره تطوع الإمام فى موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين . وأطلق الوجهين فى الكراهة فى الفروع .

الثالثة : قال فى النكت : يدخل فى إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، وإن صلى فى الصف المؤخر لم تفته . قال : لكن هى فى صورة نادرة . ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة . وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول . وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا : لايسعى إذا أتى الصلاة ، للخبر المشهور (١) .

قال : الإمام أحمد : فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ، مالم يكن عجل لفتح .

قال : وقد ظهر مما تقدم : أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة . لكن هل يقيد المسألتان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد انتهى .

قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول ، وإن فاتته ركعة قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه « يسرع إلى التكبيرة الأولى » قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها انتهى .

الرابعة : الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل . قال الأصحاب : وكلما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا قرب الأفضل والصف منه .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره . قال : ولعله مرادهم .

---

(١) عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » متفق عليه .

الخامسة : قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه . قال ابن رزين فى شرحه : يؤخر الصبيان . نص عليه [وجزم به فى المغنى والشرح] قال فى الفروع : وظاهر كلامهم فى الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك . وصرح به غير واحد ، منهم المجد فى شرحه .

قلت : وهو الصواب . ويأتى ذلك أيضاً فى باب الجماعة فى الموقف .

السادسة : الصف الأول : هو مايقطعه المنبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى رواية أبى طالب ، والمروذى ، وغيرهما : المنبر لا يقطع الصف . وعنه الصف الأول : هو الذى يلى المنبر ولم يقطعه . حكى هذا الخلاف كثير من الأصحاب .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول هو الذى يلى المقصورة . وماتقطعه المقصورة فليس بأول . نقله المروذى ، وأبو طالب . وابن القاسم وغيرهم . ثم قال : ورجح كثير من الأصحاب أنه الذى يلى الإمام بكل حال . قال : ولم أقف على نص لأحمد به . انتهى . مع أنه اختاره .

السابعة : ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون . نص عليه . وعنه أنه كان يدعو بينهما و يرفع يديه .

قوله ﴿ ثم يَقُولُ « اللهُ أَكْبَرُ » لا يجزئه غيرها ﴾ .

يعنى لا يجزئه غير هذا اللفظ . ويكون مرتبا . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجزئه « الله الأكبر ، والله الأعظم » جزم به فى الرعاية الكبرى . وجزم فى الحاوى الكبير بالإجزاء فى « الله الأكبر » وقيل : يجزئه « الأكبر الله ، أو الكبير الله ، أو الله الكبير » ذكرهما فى الرعاية . وقال فى التعليق « أكبر » كالكبير ، لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل : أكبر من كذا . وهذا لا يجوز على الله . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : من شرط الإتيان بقول « الله أكبر » أن يأتى به قائماً ، إن كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً على القيام . فلو أتى ببعضه راكعاً ، أو أتى به كله راكعا ، أو كبر قاعداً ، أو أتمه قائما : لم تنعقد فرضا . وتنعقد نفلا ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تنعقد أيضاً . وقيل : لاتنعقد ممن كملها راكعاً فقط . وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان .

فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام فى نفل . ذكره القاضى . واقتصر عليه فى الفروع .

ويأتى حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره ، أو سَمَّع أو حمد قبل انتقاله ، أو كمله بعد انتهائه عند قوله « ثم يرفع يديه ، ويركع مكبراً » .

فائدة : لو زاد على التكبير ، كقوله « الله أكبر كبيراً ، أو الله أكبر وأعظم ، أو وأجل » ونحوه كره . جزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال المصنف فى المغنى والشرح ، وابن رزين وغيرهم : لم يستحب . نص عليه . وكذا قال ابن تميم . وقال فى الفروع : والزيادة على التكبير ، قيل : يجوز . وقيل : يكره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَه تَعَلُّمُهَا ﴾ .

بلا نزاع من حيث الجملة . والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها فى مكانه أو ماقرب منه فقط . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقيل : يلزمه ولو كان باديا بعيداً فيقصد البلد لتعلمها فيه . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشَى فَواتَ الوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَته ﴾ .

وكذا إن عجز : وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه لايكبر بلغته . ذكرها القاضى فى التعليق . واختاره الشريف أبو جعفر . نقله عنه القاضى أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح فى الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء . قاله فى

البلغة ، والمحرر . وقدمه في التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

وعنه يزيد معه «إن الله هو السميع العليم» جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، واختاره ابن أبى موسى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ﴾ وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المصنف ، والشارح : هى المنصورة عند أصحابنا .

وعنه أنها من الفاتحة . اختارها أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبرى . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى .

فعلى المذهب : هى قرآن ، وهى آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة ، وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وفى كلا المصنف إشعار بذلك ، لقوله : « ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .

وعنه ليست قرآناً مطلقاً ، بل هى ذكر . قال ابن رجب فى تفسير الفاتحة : وفى ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .

فائدة

ليست البسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع . قال الزركشى وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا فى الفاتحة . وجزم به فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ولا يجهر بشىء من ذلك﴾ أنه لا يجهر بالبسملة . سواء قلنا هى من الفاتحة أو لا . وهو صحيح . وصرح به المجد فى شرحه . وقال : الرواية لا تختلف فى ترك الجهر ، وإن قلنا هى من الفاتحة . وصرح به ابن حمدان ، وابن تميم ، وابن الجوزى [وصاحب التلخيص] والزركشى ، وغيرهم . وقدموه . وعليه الجمهور . فيعايى بها .

ونقل ابن منصور « يسبح ويكبر » ونقل الميمونى « يسبح ويكبر ويهلل » ونقل عبد الله « يحمد ويكبر ويهلل » .

قال فى الفروع : واحتج أحمد بخبر رفاعة(١) .

فدل أنه لايعتبر الكل رواية واحدة ، ولا شيء معين .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ إلاَّ بَعْضَ ذلك كرره بِقَدْرِهِ ﴾

يعنى بقدر الذكر . وهو المذهب . وقيل : يكرره بقدر الفاتحة . ذكره فى الرعاية الكبرى .

وقال ابن تميم : فان لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره . وفيه وجه يجزيه التحميد والتهليل والتكبير .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ الذِكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ القِرَاءَةِ ﴾

كالأخرس ، وهذا بلا نزاع فى المذهب أعلمه ، لكن يلزم من لايحسن الفاتحة ، والأخرس : الصلاة خلف قارىء . فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما فى وجه . وجزم به الناظم .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح من المذهب : خلاف ذلك ، على مايأتى فى الإمامة .

وقال فى الفروع : ويتوجه ـ على الأشهر ـ يلزم غير حافظ أن يقرأ فى المصحف .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجب عليه تحريك لسانه . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وأوجبه القاضى .

---

(١) وهو مارواه أبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ والنسائى عن رفاعة بن رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة . فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله . ثم اركع »

بالقراءة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين وغيره . وقال فى الكبرى ، فى أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة فى الجهر مع المحارم والنساء انتهى .

وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبى . وقدمه ابن تميم . وأطلق التحريم وعدمه فى الفروع ، والفائق .

وقال الشيخ تقى الدين : تجهر إن صلت بنساء .ولا تجهر إن صلت وحدها .

ومنها : حكم الخنثى فى ذلك حكم المرأة . قاله فى الرعاية الكبرى .

ومنها : يكره جهره نهاراً فى صلاة النفل . فى أصح الوجهين . ويخير ليلا . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والحواشى . زاد بعضهم : نفل لاتسن له الجماعة . واختاره ابن حمدان . وقال فى الفروع ، فى صلاة التطوع : ويكره الجهر نهاراً فى الأصح . قال أحمد : لا يرفع ليلا ، يراعى المصلحة .

ومنها : لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها ، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً . لا أعلم فيه خلافا . وإن قضى صلاة جهر فى جماعة ليلا جهر فيها . لا أعلم فيه خلافا . وإن قضاها نهاراً لم يجهر فيها ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى ، والمجد . وصححه الناظم إذا صلاها جماعة .

وقيل : يجهر . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يخير . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهن فى الشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

وفى المنفرد الذى يقضى : الخلاف . قاله فى الفروع وغيره .

ومنها : لو نسى الجهر فى الصلاة الجهرية فأسر ، ثم ذكر جهر ، وبنى على ما أسره ، على الصحيح من المذهب . وعنه يبتدىء القراءة ، سواء كان قد فرغ منها أو لا . وأما إذا نسى الإسرار فى صلاة السر فجهر ثم ذكر ، فإنه يبنى على قراءته ، قولا واحداً . وفرق بينهما الشارح وغيره .

أبي موسى : السنة أن لا يزيد على مرتين . وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقال المصنف والشارح ، وابن الزاغوني في الواضح ، وابن تميم ، وابن رزين في شرحه : أدنى الكمال ثلاث . والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود ، على مامضى .

قال الزركشي : هذا المشهور . وقدمه ابن تميم . وقال في الحاوي الكبير ، والكمال هنا سبعاً . وقيل : لغير الإمام . ولم يزد على ذلك . وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويسن ماسهل وتراً .

فائدة : لا تكره الزيادة على قوله « رب اغفرلي » ولا على « سبحان ربي العظيم ، وسبحان ربي الأعلى » في الركوع والسجود . مما ورد في الأخبار ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وعنه يستحب في النفل . وقيل : والفرض أيضاً . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

وتقدم هل تستحب الزيادة على « ماشئت من شيء بعد » في الرفع من الركوع ؟

قوله ﴿ وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْه ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْه ، فَيَعْتَمِدُ بِالأَرْضِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . نص عليه ، إلا أن يشق عليه . كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأبي الحسين .

قال ابن الزاغوني : هو المختار عند جماعة المشايخ .

وجزم به في الخرقي ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوي الكبير ، والفائق ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والخلال ، وقال : إن أحمد رجع عن الأول ، وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة ، وشرح المجد .

وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً . واختاره القاضى والمصنف وغيرهما .

تنبيه

قوله فى جلسة الاستراحة « يجلس على قدميه ، وأليتيه »

فى صفة جلسة الاستراحة روايات .

إحداها : ما قاله المصنف هنا . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وغيرهم : وقدمه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشى . قال فى المذهب : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : أن صفة جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدتين . وهى الصحيحة من المذهب . قدمه فى الفروع ، والحاويين ، والشرح ، والرعايتين . وهو احتمال القاضى .

والرواية الثالثة : يجلس على قدميه ، ولا يلصق أليتيه بالأرض . اختاره الآجرى والآمدى . وقال : لا يختلف الأصحاب فى ذلك .

فعليه إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح ، بل ينهض على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . واختار الآجرى : أنه يعتمد بالأرض إذا قام .

فائدتان

إحداهما : إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب ،

ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود . وقيل : ينهض مكبراً . وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ، ورده الشارح وغيره . وحكاه المجد إجماعاً .

الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى . وهل هى فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ على وجهين . ذكرهما ابن البنا فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

قلت : الذى يظهر : أنها فصل بينهما . لأنه لم يشرع فى الثانية . وقد فرغ من الأولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّى الثَّانِيَةَ كالأُولَى ، إلَّا فِى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ﴾

بلا نزاع ﴿ والاستفتاح ﴾ بلا خلاف أيضاً إذا أتى به فى الأولى . وكذا لو لم يأت به فيها ، على الصحيح من المذهب . وسواء قلنا بوجوبه أولا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الآمدى : متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه فى الأولى ، أتى به فى الثانية ، إن لم نقل بوجوبه ، فهل يأتى به فى الثانية ؟ فيه خلاف فى المذهب . قال : وظاهر المذهب لا يأتى به .

قوله ﴿ وَفِى الاسْتِعَاذَةِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح المجد ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى ، ومجمع البحرين .

إحداهما : لا يتعوذ . وهو المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة ، وصححه فى التصحيح . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، وإدراك الغاية ، وابن رزين فى شرحه . قال فى النكت : هى الراجح مذهباً ودليلا .

والرواية الثانية : يتعوذ. اختاره الناظم . و بعَّد الرواية الأولى ، واختاره الشيخ الشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز .

قلت : وهو الأصح دليلا .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ فى الأولى . أما إذا لم يستعذ فى الأولى فإنه يأتي بها فى الثانية . قاله الأصحاب . قال ابن الجوزى وغيره : رواية واحدة .

قلت : و يؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله « ثم يصلى الثانية كالأولى » ثم استثنى «الاستعاذة» فدل أنه أتى بها فى الأولى .

فائدة

استثنى أبو الخطاب أيضاً النية ، أى تجديدها . وكذا صاحب المستوعب ، والخلاصة . والفروع ، والرعاية ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو مراد من أطلق . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى الحاوى الكبير ـ لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن . لأنها من الشرائط دون الأركان . ولا يشترط مفارقتها عندنا لجزء من الأولى ، بل يجوز أن تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمى . وقد تساوت الركعتان فيه .

قال فى مجمع البحرين : قلت إن أراد أبو الخطاب باستثنائها أنه لا تسن ذكراً . فليس كذلك . فإن استصحابها ذكر مسنون فى جميع الصلاة . و إن أراد حكما فباطل ، لأن التكرار عبارة عن إعادة شيء فرغ منه وانقضى . ولو حكم بانقضاء النية حكما لبطلت الصلاة . فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . انتهى .

قلت : إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يجدد لها نية ، كما جددها للركعة الأولى . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن ترك استثنائها أولى ، لما قاله المجد . وكذلك تركها خلق كثير من الأصحاب ، مع اتفاقهم على أنه لا يجدد نية للركعة الثانية .

وعنه لايجوز . وتبطل الصلاة به فى وجه فى مختصر ابن تميم . قال الشارح : قاله جماعة من الأصحاب ، ويحتمله كلام أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص . وقدم أنه لا يدعو بذلك فى الرعايتين ، والحاويين .

القسم الثانى : الدعاء بغير ماورد ، وليس من أمر الآخرة . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك فى الصلاة . وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها . كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، وحلة خضراء ، ودابة هملاجة ، ونحو ذلك .

فائدتان

الأولى : يجوز الدعاء فى الصلاة لشخص معين ، على الصحيح من المذهب . كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة فى الصلاة ، منهم الإمام الشافعى رضى الله عنهم وعنه لا يجوز . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وعنه يجوز فى النفل دون الفرض . واختاره أبو الحسين .

قلت : وهو أولى . وعنه يكره . قدمه فى الرعاية .

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت فى الدعاء بكاف الخطاب . فإن أتى بها بطلت قولاً واحداً . ذكره جماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال أيضاً : ظاهر كلامهم : لاتبطل بقوله « لعنه الله » عند ذكر الشيطان ، على الأصح ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحُمَّى ، ولا من لدغته عقرب . فقال « بسم الله » ولا بالحوقلة فى أمر الدنيا . ويأتى ذلك بأتم من هذا عند قوله « وله أن يفتح على الإمام إذا أُرْتج عليه » .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته . قدمه فى

الفروع ، وابن تميم . وابن رزين . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين .

وذكر جماعة يستقبل القبلة بـ « السلام عليكم » ويلتفت « بالرحمة » منهم صاحب التلخيص ، والبلغة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته .

ويأتى إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام ، هل تبطل الصلاة ، عند قوله فى صلاة الجماعة « وإن ركع ورفع قبل ركوعه » .

فوائد

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ، ويسر به إذا سلم عن يساره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى . واختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو حفص العكبرى . وقدمه فى الفروع ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين . وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه .

وقيل : يسر به عن يمينه ، ويجهر به عن يساره ، عكس الأول . اختاره ابن حامد . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، لئلا يسابقه المأموم فى السلام . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ، ويكون الجهر فى الأولى أكثر . وقيل : يسرهما .

تنبيه : محل الخلاف فى ذلك : إذا كان إماماً أو منفرداً . فإن كان مأموماً أسرهما بلا نزاع أعلمه .

وقيل : المنفرد كالمأموم . جزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثانية : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه . فعله عليه أفضل الصلاة والسلام . وحَدُّه التفاته بحيث يرى خداه ، قاله فى التلخيص

تنبيه : الصحيح من المذهب : أن صفة الإقعاء ماقاله المصنف ﴿ وهو أن يفرش قدميه ، و يجلس على عقبيه ﴾ وجزم به فى الفروع وغيره .

وقال فى المستوعب وغيره : هو أن يقيم قدميه ، و يجلس على عقبيه ، أو يجلس على أليتيه و يقيم قدميه .

وقال فى المحرر وغيره : هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ، ناصباً قدميه .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعنه يعيد إن أزعجه . وذكر ابن أبى موسى : أنه الأظهر من قوله . وحكاها فى الرعاية قولا .

قال فى النكت : ولم أجد أحداً صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل فى أثناء الصلاة . واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف ، فخرّج منها وجهاً بالكراهة .

فائدة : يكره أن يصلى مع ريح محتبسة ، على الصحيح من المذهب .

وقال فى المطالع : هى فى معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجىء الروايات التى فى المدافعة هنا .

وذكر أبو المعالى كلام ابن أبى موسى فى المدافعة : أن الصلاة لاتصح . قال : وكذا حكم الجوع المفرط ، والعطش المفرط . واحتج بالأخبار(١) . قال فى الفروع : فتجىء الروايات . قال : وهذا أظهر . وكذا قال أبو المعالى : يكره مايمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها ، كحر و برد . وجزم به فى الفروع فى مكان . وقال فى الروضة ـ بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة ـ لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعى

---

(١) روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عايه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

أفعالها و يعقلها . وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها .

قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتوقُ نفسُه إليه ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . قال الزركشي : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب . وقال فى الفروع : ويكره ابتداؤها تائقا إلى طعام ، وهو أولى . قال ابن نصر الله : وإن كان تائقاً إلى شراب أو جماع ما الحكم ؟ لم أجده ، والظاهر : الكراهة . انتهى .

قلت : بل هما أولى بالكراهة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلاء والأكل ، وإن فاتته الجماعة . وهو كذلك .

قوله ﴿ والتَّرَوُّح ﴾

يعنى يكره . وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثَمَّ حاجة ، كغم شديد ونحوه ، جاز من غير كراهة . نص عليه . وجزم به فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقال فى الرعاية : ويكره تروحه . وقيل : يسيراً لغم أو حزن . ولعله يعنى لا يكره .

تنبيه : مراده هنا بالتروح : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك. وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة . زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، ويكره كثرتها. لأنه من فعل اليهود .

قوله ﴿ وَلَهُ رَدُّ المارِّ بَيْنَ يَدَيه ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المارّ بين يديه ، سواء كان آدمياً أو غيره ، وعليه الأصحاب . وتنقص صلاته إن لم يرده . نص عليه . وحمله

القاضى ـ وتابعه فى الفائق وغيره ـ على تركه قادراً . وعنه يجب رده . والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده فى الفرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده ، سواء كان المارّ محتاجاً إلى المرور أولا ، وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يرده . قطع به جماعة . منهم المجد فى شرحه ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، والفائق . وقدمه فى الفروع .

فوائد

منها : يحرم المرور بين المصلى وسترته ، ولو كان بعيداً عنها ، على الصحيح من المذهب . قال فى النكت : قطع به جماعة ، منهم ابن رزين فى شرحه ، والكافى

قال فى تجريد العناية : ويحرم على الأصح . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى ، وابن عقيل فى الفصول ، وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى .

ومنها : يحرم عليه أيضاً المرور بين يدى المصلى قريباً من غير سترة ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل يكره . قدمه فى الرعاية الكبرى .

ومنها : القرب هنا : ثلاثة أذرع ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المجد فى شرحه : هذا أقوى عندى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وتجريد العناية ، والفائق . وقيل : العرف . وقيل : ماله المشى إليه لقتل الحية ، على ما يأتى قريباً . اختاره المصنف وغيره .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع ، أو ماله المشى إليه .

وعنه يكره فى الفرض . وذكر ابن عقيل فى جوازه فى الفرض روايتين . وعنه يفعله وحده .

وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض ، دون غيره .

ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ، ويخفض صوته . وقال أحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) فى صلاة وغيرها . قال « سبحانك فبلى » فى فرض ونفل .

وقال ابن عقيل : لايقوله فيها ، وقال أيضاً : لايجيب المؤذن فى نفل . قال : وكذا إن قرأ فى نفل (أليس الله بأحكم الحاكمين ؟) فقال « بلى » لا يفعل .

وقيل لأحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) هل يقول « سبحان ربى الأعلى » ؟ قال : إن شاء قال فى نفسه . ولا يجهر به

فوائد

إحداها : لو قرأ آية فيها ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . فإن كان فى نفل فقط صلى عليه . نص عليه . وهذا المذهب . جزم به ابن تميم . وقدمه فى الفروع . وقال : وأطلقه بعضهم .

قال ابن القيم فى كتابه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : المنصوص أنه يصلى عليه فى النفل فقط .

وقال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى : و إن قرأ آية فيها ذكره ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : جاز له الصلاة عليه . ولم يقيداه بنافلة . قال ابن القيم : هو قول أصحابنا

الثانية : له رد السلام من إشارة ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره فى الفرض . وعنه يجب . ولا يرده فى نفسه ، بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

الثالثة : له أن يسلم على المصلى من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

قلت : وهو الصواب .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب . قال فى الفروع : كذا قال . وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره ، وإلا لم يكره . وعنه يكره فى الفرض . وقيل : لا يكره إن عرف المصلى كيفية الرد به ، وإلا كره .

قوله ﴿ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشَرَ . القيام ﴾ .

محل ذلك : إذا كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً عليه . وتقدم الحكم لو كان عريانا ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه. فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقاً . وقيل : يجب فى الوتر .

قال فى الرعاية ، قلت : إن وجب وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : عدَّ الأصحاب « القيام » من الأركان . وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : فى عد القيام من الأركان نظر . لأنه يشترط تقدمه على التكبير . فهو أولى من النية بكونه شرطا . انتهى .

قلت : الذى يظهر قول الأصحاب . لأن الشروط هى التى يؤتى بها قبل الدخول فى الصلاة ، وتستصحب إلى آخرها ، والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره . والقيام كذلك .

فوائد

إحداها : قال أبو المعالى وغيره : حد القيام مالم يصر راكعاً . قال القاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب فى الانتصار : حده الانتصاب قدر التحريمة ، فقد أدرك المسبوق فرض القيام . ولا يضره ميل رأسه .

الثانية : لوقام على رجل واحدة ، فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء . قاله فى الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بن بشر عن أحمد : لا أدرى . وقال ابن الجوزى : لايجزئه . قال فى النكت : قطع به ابن الجوزى

وغيره . وتقدم « لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راكعاً » عند قوله « ثم يقول : الله أكبر لايجزئه غيرها » .

الثالثة : قوله ﴿ وتكبيرة الإحرام ﴾ بلا نزاع . وليست بشرط ، بل هى من الصلاة . نص عليه . ولهذا يعتبر لها شروطها .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَة ﴾

الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن فى كل ركعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه ركن فى الأوليين . وعنه ليست ركناً مطلقاً . ويجزئه آية من غيرها . قال في الفروع : وظاهره ولو قصرت ، ولو كانت كلمة ، وأن الفاتحة سنة .

وأطلق فى المستوعب الروايتين فى تعيين الفاتحة .

واختار الشيخ تقى الدين : أنها لا تجب فى الجنازة ، بل تستحب .

وذكر الحلوانى رواية : لا يكفى إلا سبع آيات من غيرها .

وعنه ماتيسر . وعنه لا تجب قراءة فى الأوليين والفجر . وعنه إن نسيها فيهما قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو . زاد عبد الله فى هذه الرواية : وإن ترك القراءة فى ثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة ، فسدت صلاته واستأنفها .

وذكر ابن عقيل : إن نسيها فى ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها . ويسجد للسهو . قال فى الفنون : وقد أشار إليه أحمد .

فائدتان

إحداهما : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد . وكذا على المأموم ، لكن الإمام يتحملها عنه . هذا المعنى فى كلام القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

وقيل : تجب القراءة على المأموم فى الظهر والعصر ، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد . ذكره فى الرعاية .

الثانية : قوله ﴿ والطمأنينة فى هذه الأفعال ﴾ .

بلا نزاع . وحدها : حصول السكون و إن قل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى النظم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق ، ومجمع البحرين . قال فى الرعاية : فإن نقص عنه فاحتمالان .

وقيل : هى بقدر الذكر الواجب . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الحاوى الكبير : وهو الأقوى . وجزم به فى المذهب ، والحاوى الصغير .

وفائدة الوجهين : إذا نسى التسبيح فى ركوعه ، أو سجوده ، أو التحميد فى اعتداله ، أو سؤال المغفرة فى جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه . وقلنا : هو سنة ، واطمأن قدراً لا يتسع له ـ فصلاته صحيحة على الوجه الأول ـ ولا تصح على الثانى .

وقيل : هى بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرِ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنهما واجبان . قال فى الرعاية : وهو غريب بعيد . وقال أيضاً وقيل : التشهد الأخير واجب ، والجلوس له ركن . وهو غريب بعيد .

وقال أبو الحسين : لايختلف قوله أن الجلوس فرض . واختلف قوله فى الذكر فيه . وعنه أنهما سنة . وعنه التشهد الأخير فقط سنة .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا بالوجوب ، فيجزىء بعد التشهد الأول قوله « اللهم صل على محمد » فقط ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والقاضى وغيرهم . قال فى الفروع : وتجزىء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الأصح قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال الزركشى : واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز .

وقيل : الواجب الجميع إلى قوله « إنك حميد مجيد » الأخيرتان . اختاره ابن حامد . قال أبو الخطاب ، فى الهداية ، وصاحب المستوعب ، ومجمع البحرين : والمجزىء التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إلى « حميد مجيد » على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، والتخليص .

قال فى الكافى ، وقال بعض أصحابنا : وتجب الصلاة على هذه الصفة ـ يعنى حديث كعب بن عُجْرة[1] ـ ويأتى قريباً مقدار الواجب من التشهد الأول .

الثانية : قال ابن عقيل فى الفنون : كان يلزم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول فى التشهد « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد» والشهادتان فى الأذان . وقال ابن حمدان فى الرعاية : يحتمل لزوم ذلك . وجهين .

قوله ﴿ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنها واجبة . ذكرها فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿وَالتَّرْتِيبُ﴾

اعلم أن جمهور الأصحاب عَدَّ الترتيب من الأركان .

وقال المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير : الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به . ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائد ، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد ركناً آخر . والتشهد كذلك . وكذا

---

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن كعب بن عجرة قال « قلنا : يارسول الله ، علمنا كيف السلام عليك . فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

وأجاب القاضي وغيره عن القصة : بأنها كانت حالة إباحة الكلام . وضعفه المجد وغيره . لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره ، أو بعدها بيسير عند الخطابي وغيره .

فعلى هذه الرواية : لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم . فقال في المذهب وغيره : تبطل .

﴿ والرواية الثانية تَبْطُلُ ﴾

وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد وغيره . منهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي ، وأبو الحسين .

قال المجد : هي أظهر الروايات . وصححه الناظم . وجزم به في الإيضاح . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والفائق .

﴿ والثالثة : تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ ، دُونَ الإمام . اختارها الخرقي ﴾

فعلى هذه : المنفرد كالمأموم . قاله في الرعاية . وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره

وَعَنْهُ روايةٌ رابعَةٌ : لَا تَبْطُلُ إذا تكلم لمصلحتها سهواً . اختاره المجد في شرحه ، وفي المحرر ، وصاحب مجمع البحرين والفائق . ونصره ابن الجوزي .

قوله ﴿ وإنْ تَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ﴾

إن كانَ عَالِماً عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةَ . وإنْ كانَ سَاهِيًا بِغَيْرِ السَّلَامِ ، فقدم المصنف : أن صلاته تبطل أيضاً . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والمحرر ، والحاويين ، والقاضي أبو الحسين ، والفائق وغيرهم .

قال الزركشي : إذا تكلم سهواً فروايات . أشهرها ــ وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضي ، وغيرهما ــ البطلان . ونصره ابن الجوزي في التحقيق .

وعنه لا تبطل إذا كان ساهياً . اختاره ابن الجوزي ، وصاحب مجمع البحرين والنظم ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقدمه ابن تميم .

[ويحتمل كلامه في الفروع إطلاق الخلاف ، وإليه ذهب ابن نصر الله في

حواشيه] وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، وشرح المجد والشرح ، وشرح ابن منجا ، والتخليص ، والرعايتين .

وتقدم قريباً رواية ثالثة : لاتبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها ، ومن اختارها .

وإن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو الإبطال به : فهل هو كالناسى ، أم لا تبطل صلاته ؟ فإن بطلت صلاة الناسى ، فيه روايتان .

فالمصنف جعل الجاهل كالناسى . وقدم أنه كـكلام العامد .

إحداهما : أنه كالناسى : فيه من الخلاف وغيره ما فى الناسى . وهو الصحيح من المذهب . قدمه ابن مفلح فى حواشى المقنع . قال فى الـكافى والرعايتين : وفى كلام الناسى والجـاهل روايتان . قال فى المغنى : والأولى أن يخرج فيه رواية الناسى . انتهى .

والرواية الثانية : أن كلام الجاهل لا يبطل ، وإن أبطل كلام الناسى . وجزم ابن شهاب بعدم البطلان فى الجاهل .

قال فى مجمع البحرين : ولا يبطلها كلام الجاهل فى أقوى الوجهين . وإن قلنا يبطلها كلام الناسى . اختاره القاضى ، والمجد . وأطلق الخلاف المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الفروع . وحكى المجد ، وابن تميم الخلاف وجهين . وحكاهما فى الفروع روايتان .

وقال القاضى فى الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً فى ذلك .

فوائد

إحداها : قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين :

أحدهما : من يظن تمام صلاته فيسلم ، ثم يتكلم ، إما لمصلحتها أو لغيرها .

الثانى : من يتكلم فى صلب الصلاة .

فحكى فى الأول إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات . وحكى فى الثاني روايتين

وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب ، واختيار المصنف والشارح . وجزم به في الإفادات . وقدمه فى النظم .

والطريقة الثانية : الخلاف جار فى الجميع . لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد . كإمام نسى القراءة ونحوها . فإنه يحتاج أن يأتى بركعة . فلا بدّ له من إعلام المأمومين .

وهذه الطريقة هى الصحيحة فى المذهب . جزم بها فى المحرر ، والفائق . وقدمها فى الفروع ، والرعاية . واختارها القاضى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن تميم .

الثانية : اختار المصنف ، وابن شهاب العكبرى فى عيون المسائل – بطلان صلاة المكره على الكلام – وهو إحدى الروايتين . قال المجد فى شرحه – وتبعه فى مجمع البحرين – وإذا قلنا : تبطل بكلام الناسى ، فكذا كلام المكره وأولى . لأن عذره أندر . وقال القاضى : لاتبطل بخلاف الناسى . قال فى الفروع : والناسى كالمتعمد . وكذا جاهل ومكره فى رواية . وعنه لا .

فظاهره : أن المقدم عنده البطلان . وقال فى الرعاية الكبرى : وإن قلنا لا يعذر الناسى . ففى المكره ونحوه – وقيل : مطلقاً – وجهان .

وقال فى التلخيص : ولا تبطل بكلام الناسى ، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام فى إحدى الروايتين . وعليها يخرج سبق اللسان . وكلام المكره . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : ألحقَ بعض أصحابنا المكره بالناسى . وقال القاضى : بل أولى بالعفو من الناسى . وكذا قال ابن تميم .

ونصر ابن الجوزى فى التحقيق ماقاله القاضى . واختاره ابن رزين فى شرحه .

الثالثة : لو وجب عليه الكلام ، كما لو خاف على ضرير ونحوه ، فتكلم محذراً له بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

فائدة : لو استدعى البكاء كُره كالضحك ، و إلا فلا .

وأما إذا لحن فى الصلاة : فيأتى عنه كلام المصنف فى باب صلاة الجماعة « وتكره إمامة اللحان » .

قوله ﴿ وَقَالَ أَصْحَابُنَا ٱلنَّحْنَحَةُ مِثْلُ ذلك ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقد روى عن أبى عبدالله : أنه كان يَتَنَحْنَحُ فى صلاته . ولا يراها مبطلة للصلاة . وهى رواية عن الإمام أحمد . واختارها المصنف . وأطلقهما فى المحرر ، وابن تميم ، والفائق .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثمّ حاجة فليست كالكلام رواية واحدة ، عند جمهور الأصحاب . وقيل : هى كالكلام أيضاً . وتقدم .

قوله ﴿ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ ٱلَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه فى قراءة ركعة أخرى . فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى . و إن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ، ثم يقوم إلى الثانية . ذكره ابن تميم وغيره .

وقال فى المبهج : من ترك ركناً ناسياً ، فذكره حين شرع فى ركن آخر ، بطلت الركعة . قال فى الفروع : حكى ذلك رواية .

وقد تقدم فى أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسى الفاتحة فى الأولى والثانية قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين . وزاد عبد الله فى هذه الرواية : و إن ترك القراءة فى الثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة فسدت صلاته واستأنفها . وذكر ابن

عقيل : إن نسيها فى ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها ، و يسجد للسهو . قال فى فنونه : وقد أشار إليه أحمد .

فعلى المذهب : لو رجع إلى الركعة التى قد بطلت عالما عمداً ، بطلت صلاته . قاله فى الفروع وغيره .

تنبيهان

أحدهما : مراده بقوله « فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى » غير النية ، إن قلنا هى ركن ، وغير تكبيرة الإحرام . وهو واضح .

الثانى : مفهوم قوله « فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها » أنه لا يبطل ماقبل تلك الركعة المتروك منها الركن ولا تبطل قبل الشروع فى القراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عايه . وحكاه المجد فى شرحه إجماعاً . وقيل : لا يبطل أيضاً ماقبلها . اختاره ابن الزاغونى . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو بعيد .

قوله ﴿ وإن ذكَرَ قبلَ ذلك ﴾ .

يعنى قبل شروعه فى القراءة ﴿ عاد فأتى به ، و بما بعده ﴾

مثل إن قام ولم يشرع فى القراءة . نص عليه . لأن القيام غير مقصود فى نفسه . لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة ، وهى المقصودة . ولو كانَ قام من السجدة وكان قد جلس للفصل ، لم يجلس له إذا أراد أن يأتى بالسجدة الثـانية ، على الصحيح من المذهب والوجهين .

والوجه الثانى : يجلس للفصل بينهما أيضاً . قال فى الحاوى الصغير : عندى يجلس ليأتى بالسجدة الثانية عن جلوس . وهو احتمال فى الحاوى الكبير . وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصـل : جلس له ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل فى الفنون : يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة .

قلت : فيعانى بها .

ولو سجد سجدة ، ثم جلس للاستراحة . وقام قبل السجدة الثانية ، لم تجزئه جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ، على الصحيح من المذهب .

وقال فى الحاوى الصغير : وعندى يجزئه . وعلله .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَعُد بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ﴾

يعنى إذا ذكره قبل شروعه فى القراءة ، ولم يعد عمداً ، بطلت صلاته بلاخلاف أعلمه . وإن لم يعد سهواً بطلت الركعة فقط ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وغيره . وجزم به فى المحرر وغيره . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال المجد فى شرحه : يعنى من تمام الركعة فقط .

وقال ابن عقيل فى الفصول : فإن ترك ركوعاً أو سجدة ، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته . وإن لم ينتصب قائماً عاد فتمم الركعة . كما لو ترك القراءة يأتى بها ، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة . فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلاَمِ فهُوَ كَتَرْكِ رَكْعَةٍ كامِلَةٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه : أن صلاته صحيحة ، وأنه كترك ركعة . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق .

وقيل : يأتى بالركن وبما بعده . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو أحسن إن شاء الله تعالى .

ونص أحمد فى رواية الجماعة : أنها لا تبطل إلا بطول الفصل . ونقل الأثرم

وغيره عن أحمد : تبطل صلاته . وجزم به فى المستوعب ، والتبصرة ، والتلخيص ، والبلغة . واختاره أبو الخطاب .

فعلى القول بالصحة : إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية حرب . لأن السجود لترك الركن ، والسلام تبع . وقيل : يسجد بعد السلام . لأنه سلم عن نقص .

تنبيه : قوله « فهو كترك ركعة كاملة » يعنى يأتى بها . وهو مقيد بقرب الفصل عرفا ، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد . نص عليه .

وقيل : بدوامه فى المسجد . قدمه فى الرعاية . فلو كان الفصل قريباً ، ولكن شرع فى صلاة أخرى ، عاد فأتم الأولة ، على الصحيح من المذهب ، بعد قطع ماشرع فيها ، وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها ، وعنه يستأنفها إن كان ماشرع فيه نفلا .

وقال أبو الفرج الشيرازى فى المبهج : يتم الأولة من صلاته الثانية . وتقدم لفظه فى الباب عند قوله « و إن طال الفصل بطلت » .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن كانتا صلاتى جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة ، ولم يخرج من المسجد ، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو . انتهى .

فائدة : لو ترك ركناًمن آخر ركعة سهواً ، ثم ذكره فى الحال ، فإن كان سلاماً أتى به فقط . و إن كان تشهداً أتى به وسجد ثم سلم . و إن كان غيرهما أتى بركعة كاملة . نص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان : و يحتمل أن يأتى بالركن وبما بعده . وهو أحسن إن شاء الله تعالى على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِىَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ فِى التَّشَهُّدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً . فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَيَأْتِى بِثَلَاثٍ ﴾

هذا المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه

تبطل صلاته » وأطلقهما الخرقى . وعنه يبنى على تكبيرة الإحرام . ذكرها الآمدى . ونقلها الميمونى . وعنه يصح له ركعتان . ذكرها ابن تميم ، وصاحب الفائق ، وغيرها وجها . وهو تخريج فى النظم وغيره .

قال المصنف : ويحتمل أن يكون هو الصحيح ، وأن يكون قولا لأحمد . لأنه رضى الله عنه نقله عن الشافعى ، وقال : هو أشبه من قول أصحاب الرأى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو ذكر بعد سلامه ، أنه ليس كمن ذكر وهو فى التشهد ، وأن صلاته تبطل . وهو المذهب . نص عليه . اختاره ابن عقيل ، والمصنف وغيرهما .

قال الزركشى ، قلت : قياس المذهب قول ابن عقيل . لأن من أصلنا أن من ترك ركناً من ركعة ، فلم يدر حتى سلم : أنه كمن ترك ركعة . وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام . وإذا كان كمن ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة . فتبطل الصلاة رأساً . وجزم به فى الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص . وقال : ابتدأ الصلاة رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تميم .

وقيل : حكمها حكم ما لو ذكر وهو فى التشهد . قال المجد فى شرحه : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبى الخطاب فيمن ترك ركنا ، فلم يذكره حتى سلم : أن صلاته تبطل . فأما على منصوص أحمد فى البناء ، إذا ذكر قبل طول الفصل : فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر فى التشهد . انتهى . وأطلقهما فى الفروع .

فوائد

الأولى : لو ذكر أنه نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، بعد أن قام إلى خامسة وشرع فى القراءة ، وكان ذلك سهواً أو جهلا : لم تبطل صلاته . وكانت هذه الخامسة أولاه ، ولغا ماقبلها ، ولا يعيد الافتتاح فيها . جزم به فى الفروع وغيره .

الثانية : تشهده قبل سجدتى الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية .

الثالثة : لو ترك سجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما : صلى ركعتين . وإن ترك ثلاثاً أو أربعاً من ثلاث : صلى ثلاثاً . وإن ترك من الأولة سجدة ، ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة ، وذكر فى التشهد : سجد سجدة وصلى ركعتين . وإن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات ، أو من أربع : أتى بسجدتين . فصحت له ركعة كاملة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ ، لزمه الرجوعُ ، مالم يَنْتَصِبْ قائماً . فإن اسْتَتَمَّ قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ . وَإِنْ رَجَعَ جَازَ ﴾

اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسياً وقام إلى ثالثة ، لم يخل من ثلاثة أحوال

أحدها : أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً . فهنا يلزمه الرجوع للتشهد . كما جزم به المصنف هنا . ولا أعلم فيه خلافاً . ويلزم المأموم متابعته ، ولو بعد قيامهم وشروعهم فى القراءة .

الحال الثانية : ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل شروعه فى القراءة . فجزم المصنف أنه لايرجع ، وإن رجع جاز . فظاهره : أن الرجوع مكروه ، وهو إحدى الروايات . وهو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : والأشهر يكره الرجوع . وصححه فى النظم . قال الشارح : الأولى أن لايرجع ، وإن رجع جاز . قال فى الحاوى الكبير : والأولى له أن لايرجع . وهو أصح . قال فى المحرر والمغنى : أولى . وجزم به فى التلخيص ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى مجمع البحرين . وعنه يخير بين الرجوع وعدمه . وعنه يمضى فى صلاته ، ولا يرجع وجوباً اختاره المصنف ، وصاحب الفائق . وعنه يجب الرجوع ، وأطلقهما فى الفروع .

الله ﷺ من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثاً وأعطى
كمن اشترى محرراً وبرىء من الشرك وكان فى مشيئة الله تعالى من الذين يتجاوز عنهم

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الثانى من تفسير العلامة أبى السعود
ويليه الجزء الثالث وأوله سورة المائدة

(٣ — سورة آل عمران)
عالى : قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار .
عالى : إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين .
عالى : فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله .
﴿ الجزء الرابع ﴾
الى : كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة
الى : من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون .
الى : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .
الى : إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم .
الى : يستبشرون بنعمة من الله وفضل .
لى : لتبلون فى أموالكم وأنفسكم .
(٤ — سورة النساء)
لى : يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة .
لى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد .
﴿ الجزء الخامس ﴾
لى : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم .
لى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً .
ى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .
ى : فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة .
ى : فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا .
ى : ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة .
ى : لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس .
ى : يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط .
﴿ الجزء السادس ﴾
: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم .
: إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده .
﴿ تم فهرست الجزء الثانى من تفسير أبى السعود ﴾